كلية الحقوق
جامعة بنها
قسم فلسفة القانون وتاريخه

العدالة والسلطة القضائية في الحضارتين العراقية والمصرية

(دراسة تاريخية قانونية مقارنة)

بحث متطلب جامعة للتمهيد للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدم من الباحث

حسن نعمه كريم

إشراف

الأستاذ الدكتور/ السيد عبد الحميد فوده
أستاذ ورئيس قسم فلسفة القانون وتاريخه
وعميد كلية الحقوق – جامعة بنها السابق

الدكتور/ إلهام محمد توفيق
المدرس بقسم فلسفة القانون وتاريخه
بكلية الحقوق – جامعة بنها

العدالة والسلطة القضائية في الفكر القديم

تمهيد وتقسيم:

العدالة بوجه عام روح القوانين في نصوصها وفي مضمونها، لذلك يتعين على القاضي أن يفهمها ويعمل على تحقيقها معتمداً على تطبيق القوانين تطبيقاً عادلاً، وتطور وظيفة القاضي وسلطاته يرتبط بصورة مباشرة ووثيقة بتطور القانون وسلطاته، فلا سيادة لأحدهما على الآخر، إذ إنهما وجهان لعملة واحدة وأي صفة تلحق بأحدهما تلحق بالأخرى.[١]

وإذا كانت العدالة لا تتحقق إلا عن طريق القضاء، فإن القضاء لا يحقق العدالة إلا عن طريق القانون، والقاضي عندما ينظر في القضايا المعروضة أمامه محاولاً حلها معتمداً على القانون ومنطلقاً من الواقع الإنساني للعلاقة القانونية؛[٢] ليكون حكمه حكماً عادلاً، لكي يسوده العدل والنظام والاستقرار من خلال وضع قواعد قانونية يأتمر بها الأفراد لتحقيق التوازن، دون سيطرة الأقوياء على الضعفاء.[٣]

وسوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مباحث، نستعرض في المبحث الأول فكرة العدالة وصلتها بالقانون، ونتناول في المبحث الثاني التطور العام للعدالة والسلطة القضائية، ونشير في المبحث الثالث إلى العدالة والسلطة القضائية في الفكر القانوني الشرقي القديم.

---

١) د. عباس مبروك الغزيري: رسالة دكتوراه بعنوان (دور القضاء في التوفيق بين الواقع والقانون)، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ١٩٩٦م، ص٤.

٢) د. عادل محسن ثامر: التشريع في العهد البابلي القديم، ط١، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع، النجف، العراق، ٢٠١٠م، ص١٩. أنظر كذلك:

عواد حسين العبيدي: تفسير النصوص القانونية بإتباع الحكمة التشريعية من النصوص، ط١، المركز العربي للنشر، القاهرة، ٢٠١٩م، ص١٧.

٣) د. السيد عبد الحميد فوده: مظاهر العدالة في القانون العراقي، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص٦٢.

المبحث الأول

فكرة العدالة وصلتها بالقانون

العدالة تهدف إلى إقامة العدل بين أفراد المجتمع،[١] بإعطاء كل ذي حق حقه، ولما كان المشرع يضع قواعده القانونية مقدماً لكي تطبق على كل ما يدخل في نطاقها من أوضاع وحالات مستجدة، فيستحيل عليه منطقياً تحقيق المساواة التي تقوم عليها فكرة العدالة، حيث لا يستطيع الإحاطة ولا التنبؤ مقدماً بالظروف الخاصة أو الجزئيات الواقعية لتلك الأوضاع والحالات المستقبلية.[٢] وعليه فأن فكرة العدالة واحدة في كل زمان ومكان، وإن اختلفت الطرق والوسائل في تحقيقها، ومن الجدير بالذكر أن القواعد القانونية التي يطبقها المشرع قد تتطابق مع العدالة وقد تخالفها أحياناً، بل وتتعارض معها، وهذا يعتمد على طبيعة الأوضاع الاجتماعية السائدة التي قد تجبر المشرع إلى المغالات في التطبيق الحرفي لنصوص القانون الذي يؤدي في بعض الحالات إلى نوع من الظلم، كما جاء في قانون حمورابي.[٣] وعلى ذلك يستند القانون إلى العدالة مستمداً منها صيغه وقواعده، ويظهر دور العدالة في تعديل وإكمال نقص تلك القواعد، إذا جاءت مخالفة لها، "إذ أن العدالة هي جوهر ما يصبوا إليه القانون".[٤]

وأكد المشرع العراقي القديم على تحقيق العدالة في توطيد النظام والاستقرار في المجتمع، ويظهر ذلك واضحاً في مقدمة قانون حمورابي وخاتمته، حيث أكد في خاتمة قانونه على أن الآلهة مصدر للعدالة والقوانين قائلاً: (... أنا حمورابي ملك العدالة ... الذي أهداه الاله شمش القوانين).[٥] ونجد أيضاً ما جاء في نصيحة الملك المصري تحتمس الثالث (١٤٩٠-١٤٦٠ ق.م) لوزيره (رخ-مي-رع) في تأكيده لاقامة العدل في البلاد مايلي:"إفعل كل شيئ بالمطابقة للقانون والحق.... فإنه مما يغضب الآلهه أن تنحاز لأحد الأطراف... زن تصرفاتك تجاه الجميع بميزان المساواة، عامل من تعرفه كمن لاتعرفه، ومن هو قريب منك

---

[١] د. نبيلة محمد عبد الحليم: معالم التاريخ الحضاري والسياسي في مصر الفرعونية، منشأة المعارف، الإسكندرية،١٩٧٧م، ص٢٥١.

[٢] رمضان أبو السعود: مرجع سابق، ص٨٣.

[٣] جاء في المادة ٢١٨ من قانون حمورابي(إذا أجرى طبيب عملية لرجل بسكين للعمليات وسبب وفاة الرجل، أو فتح محجر عين الرجل وأتلف عين الرجل، فعليهم أن يقطعوا يده)، أنظر: د. عبد جمعة الربيعي: القانون في العراق ما قبل التاريخ، ط١، دار ورد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠م. ص٢٤٦.

كذلك أنظر : للمادتين (٢٢٩، ٢٣٠) من قانون حمورابي في ص١٧٦ من نفس البحث.

[٤] د. السيد عبد الحميد فوده: مبدأ حسن النية في القانون الروماني، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧م، ص٢٤١.

[٥] د. عبد جمعة الربيعي: مرجع سابق، ص٢٥٧

كمن هو بعيد عنك... ومن يفعل ذلك من قضاتي فسوف تزدهر مكانته... إن الناس ينظرون إلى العدل في كل تصرفات الوزير، وهي سنة العدل المعرفة منذ أيام حكم الإله في الأرض".[١]

ويضاف إلى ذلك أن تطور المجتمع يجعل من بعض المواد القانونية غير ملائمة للوضع الجديد بسبب قصورها في مواجهة ما يستجد في المجتمع من علاقات كما هو الحال بالنسبة للقانون الحثّي الذي اتسم بالتبديل والتطور على مر الزمن، ومثال ذلك مانصت عليه المادة(١٠١) من القانون الحثّي (إذ سرق شخص...تفاحاً...فإنه كان يلزم بدفع كذا من الفضة...أما الآن فإنه يلزم بدفع كذا...).[٢]

ونلاحظ مدى تعلق هذه التشريعات بفكرة العدالة، فالعديد من الحكام والملوك العراقيين القدماء رفعوا صوت العدالة عالياً في مدوناتهم القانونية، وادعوا بإنهم أقاموا العدل والقانون وليس هناك مايدعو للشك في نشاطهم في هذا المجال خاصة، وأن مفهومهم للعدالة، كان نابعاً من اعتقادهم الديني، أما لأنهم كانوا يخشون الآلهة، كما جاء في المثل كما جاء في المثل السومري الآتي:[٣]

الشخص الذي يهاجم قضاءً عادلاً	dinig–gi–na hul–a
الشخص الذي يحب قضاءً غير عادلاً	dinig– na–ru–e
يكون محرماً على أوتو	Ki– age
يكون مكروها من قبل أوتو[٤]	nig –gig utu–Kam

---

[١] د. السيد عبد الحميد فوده: مبدأ المساواة ومدى تطبيقه في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢م، ص٤٧.

[٢] الحيثيون (Hittite) أحد الشعوب القديمة التي استوطنت في شرق الأناضول (تركيا الحالية)، وأسست امبراطورية تمركزت في مدينتهم حاتوشا عام (١٦٠٠– ١١٧٨ق.م)، وعاصروا الدولة الآشورية والبابلية. وتميزت الدولة الحثّية بمنظومة دينية لم تختلف كثيراً عن غيرها من الدول القديمة المعاصرة لها، من حيث تعددّ الآلهة تحت قيادة كبير الآله وهو (إله العواصف). أنظر: د. سامي سعيد، د. رضا جواد الهاشمي: تاريخ الشرق الادنى والأناضول، بدون ناشر وسنة، بغداد، ص٣٠٥.

[٣] أنظر: Gordon Douglas young: Utu and Justice: A New Sumerian proverb, Journal of cuneiform studies, new Haven, volume 24, Number4,1972,P.132.

[٤] أوتو(Utu) هو إله الشمس والعدل وتطبيق القانون ورب الحقيقة، ذكر هذا الإله في ملحمة جلجامش. وهو ابن (نانا Nana) إله القمر، وكان مقر عبادته في سيبار ولارسا.

المبحث الثاني

التطور العام للعدالة والسلطة القضائية

أولاً- مفهوم العدالة:

ظهر مفهوم العدالة [١] مرتبطا بمفاهيم أخرى كالحق والحرية والمساواة إلى غيرها من المفاهيم، التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالإنسان، ووجدت العدالة منذ أقدم العصور رموزاً لها في الأساطير والشعر والنحت والعمارة، بوصفها مطلباً جوهرياً.[٢]

والعدالة هي تلك القواعد الكامنة في النفس البشرية التي يكشف عنها العقل ويوحي بها الضمير،[٣] وتعتمد على مبادئ ثلاثة هي الأمانة وعدم الإضرار بالغير، وإعطاء كل ذي حق حقه، ولا تخرج في جوهرها عن ذلك، وتهدف إلى الوفاء بالعهد والبعد عن الغش والخداع وتعويض الغير عما يلحقه من ضرر وإلى تحقيق المساواة بين الناس.[٤]

ومهدت العدالة في شرائع العراق القديم السبيل لخلافة الإنسان على الأرض ليحكم بالعدل، وتجسد ذلك من خلال شريعة حمورابي، إذ أراد منها إرساء قواعد العدالة بين الناس والقضاء على المظالم والاستغلال والمفاسد وحماية الضعفاء".[٥]

ثانياً- مفهوم السلطة القضائية:

---

١) وتعريف العدالة في اللغة: جاء في (لسان العرب): رجل عدل بين العدل والعدالة. وصف بالمصدر معناه ذو عدل.. وجاء في (المصباح المنير): (وعدلت الشاهد نسبة إلى العدالة ووصفته بها.. وجاء في (القاموس المحيط): العدل ضد الجور، وما قام في النفوس أنه مستقيم كالعدالة والعَدُولَة،.. فمن هذه التعاريف اللغوية تبين أن معنى العدالة في اللغة: بأنها الإنصاف، وهو إعطاء المرء ماله وأخذ ما عليه، ويعرفها البعض بأنها: الاعتدال والاستقامة والميل إلى الحق، وتبدو العدالة كما لو كانت غريزة فطرية تنزع إليها النفس البشرية، والعدل لغة ضد الجور. عَدَل الحاكم في الحكم عَدَلا وهو عادل في قوم عدول وفي اسماء الله سبحانه وتعالى: العدل هو الذي لا يميل به الهوى فيجوز في الحكم. وهو في الاصل مصدر سمي به فوضع موضع العادل، وهو ابلغ منه لأنه جعل المسمى نفسه عدلاً. والعدل: الحكم بالحق، يقال: هو يقضي بالحق والعدل. وهو حكم عادل ذو معدله في حكمه. والعدل بين الناس: ما يرضى قوله وحكمه. وعدّل الموازين والمكاييل: وسواها. وعدل الشئ يعدله عدلاً وعادله: وازنه. أنظر: ابن منظور(جمال الدين محمد بن مكرم): لسان العرب،ج٢، دار صادر بيروت، بدون تاريخ، بيروت، ص٧٠٦. أنظر كذلك: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ج٤، دار العلم للجميع، بيروت، بدون سنه، ص١٣. وكذلك أنظر : جميل صليبا: المعجم الفلسفي، ج٢، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨٢م، ص٥٨.

٢) بول تيليش: الحب والقوة والعدالة، ترجمة: مجاهد عبد المنعم، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨١م، ص٣٠.

٣) د. أحمد محمد البغدادي: تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، ط٢، الناشر المؤلف، مصر، ٢٠١٢م، ص٢٧٠.

٤) د. محمدين عبدالقادر محمد: تاريخ النظم القانونية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣م، ص٢٥١.

٥) د. جمال مولود ذيبان: تطور فكرة العدل، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠١م، ص٢٥.

السلطة القضائية تمثل القضاء[١] في الدولة، وتختص في الفصل بالمنازعات، وتحقيق العدالة من خلال المحاكم، والمسؤُولة عن مصداقية القوانين التي تطبق في الدولة، واللجوء إلى المحاكم يعني اللجوء إلى العدالة؛ وعليه فإن القضاء لا يطبق القوانين فحسب، وإنما يحقق العدالة من خلال تطبيق القوانين[٢]، والقاضي يعد حجر الأساس الذي يقوم عليه بنيان العدالة؛ لأنه هو الذي يبعثها من السكون إلى الحركة، ويتعين عليه تطبيق القانون ولا يسئ في استخدامه بإيقاع الظلم بالآخرين.

ويطلق القضاء[٣] أما على مجموعة المحاكم الموجودة في الدولة، وبالتالي يؤدي هذا المعنى ما يسمى (بالسلطة القضائية)، أو يعني مجموعة من الأحكام التي تصدرها المحاكم في اتجاه معين فيما تقضي به، وخاصة الأمور التي لاتوجد فيها نصوص قانونية قاطعة، ويكون حُكم القانون فيها محل

---

١) والقضاء في اللغة: يعني الحكم وأصل هذه الكلمة في العربية قضاي لأنه من قضيت والقضاء جمعه أقضية، ونجد القضاء في مختار الصحاح تعني الحكم وجمعها أقضية والقضية مثله والجمع القضايا وقضى يقضي بالكسر أي حكم وكذلك إن القضاء مصدر وفعله قضى ومعاني كلمة قضى كثيرة منها قضى بين الخصمين أي حكم، وقضى دينه أي أداه وتأتي كلمة قضاء بمعنى إحكام الشيء. أنظر: محمد بن أبي بكر الرازي : مختار الصحاح، ط١، مكتبة لبنان بيروت، ص٢. كذلك أنظر: محمد بن عبد القادر أبو فارس: القضاء في الإسلام، الأردن، ١٩٧٨م، ص١٣.

وكذلك يعرف القضاء في اللغة بمعنى: أخذ الحق، والصلح عليه، وبمعنى المحاكمة، وبمعنى الدلالة على الأمر، ونقول: اقتضيت منه حقي، أخذته منه وقاضيته على مالي: صالحته عليه، واقتضى الأمر الوجود: دل عليه.

والقضاء في الاصطلاح: الفصل في النزاع القائم بين المتخاصمين وفقاً لأحكام القانون، والغاية منه حفظ الحقوق وإشاعة الأمن والطمأنينة في المجتمع، وعلى هذا الأساس شرعت القوانين في العراق القديم منذ أن اهتدى الإنسان إلى الكتابة. أنظر: د. عباس العبودي: تاريخ القانون، ناشر جامعة الموصل، العراق،١٩٨٨م ص٤٠.

إن مدلول القضاء يأتي في مفهومين: الأول: مصدر القضاء هو الهيئة أو الشخص الذي صدر عنه الحكم القضائي، سواء كانت المحكمة؛ تشكل من قاضي واحد أو أكثر، والمحكمة – بصرف النظر عن كيفية تشكيلها واختلاف أنواعها وتعدد درجاتها – هي مصدر الحكم القضائي، وبهذا المفهوم يوصف القضاء بأنه السلطة القضائية، التي تمثلها مجموعة المحاكم القضائية. والمفهوم الثاني: موضوع القضاء: وهو حكم المحكمة، أي قرارها، وبهذا المفهوم يعرف القضاء: بأنه مجموعة الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم القضائية على اختلاف مسمياتها وتعدد درجاتها، فالقضاء قول ملزم يصدر عن ولاية عامة. أنظر: حسن يوسف فهمي: رسالة دكتوراه بعنوان (نشأة القضاء في المجتمعات القديمة وتطوره)، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، ٢٠١٤م، ص٢٥.

كذلك أنظر: د. حامد شاكر محمود: العدول في الاجتهاد القضائي، ط١، المركز العربي، القاهرة، ٢٠١٨م، ص٢٩–٣٠.

٢) د. منذر الشاوي: مدخل في فلسفة القانون، ط١، دار الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، العراق، ٢٠١١م، ص٢١١.

٣) ليس في اللغة الأكدية كلمة معنوية للتعبير عن القضاء، فكلمة (دناتُ dinatu)، تعني القوانين، مشتقة من الفعل (دانَ danu) بمعنى حَكم، قضى، واشتق من الفعل الاسم (دَيانُ daiyanu) نفسه بمعنى قاضي أو حاكم. والمصطلح الأكثر تخصصاً للدلالة على المقاضاة، هو الفعل (بقارُم baqarum)، ولم يرد في قانون إشنونا، لكنه يرد بكثرة في قانون حمورابي، وكذلك في الوثائق القانونية. أنظر: Yaron.R: The laws of Eshnunna,1969,p.77.

خلاف، فيأتي دور المحاكم للفصل في هذا الخلاف. وهذا التعريف الأخير هو معنى القضاء بوصفه مصدراً من مصادر القانون.[١]

ويعرف التقاضي بأنه العملية التي بموجبها يتم حل الخلافات والمنازعات بين الأطراف المتنازع من قبل المحكمين أو القضاة، وذلك بموجب الإجراءات القانونية المتبعة ابتداءً من اقامة الدعوى وتقديم ادلة الإثبات، ومن ثم إصدار الحكم وانتهاءً بتنفيذ العقوبة.

وأشارت النصوص القانونية– فترة سلالة أور الثالثة– إلى إن دعاوى الأفراد كانت تسمع عادة في المعابد أو بالقرب منها[٢]، حيث يرفع المشتكون والمتظلمون دعاواهم إلى المحاكم من خلال شخص كان يدعى(المشكيم Maskim)، الذي يقوم بعملية التحكيم بين طرفي النزاع، ويطلق عليه تسمية (رجل الباب)، وذلك لجلوسه عند بوابة المعبد أو المدينة، لغرض المقاضاة.[٣]

وفي غضون حكم الدولة البابلية الأولى حصل تحول تدريجي في السلطة القضائية من ايدي الكهنة إلى القضاة الدنيويين، وبدأ التحول الفعلي عند تولى حمورابي زمام السلطة عندما عمل على الحد من سلطة الكهنة، وخاصة في مجال القضاء، إذ حول صلاحياتهم إلى قضاة مدنيين خاضعين لأحكام القانون، واخضع وظيفة (السانجا Sanga) إلى سيطرته وحولها، إلى وظيفة إدارية مرتبطة بنظامه الإداري الجديد.[٤]

---

[١] عبد القاضي البكري: المدخل لدراسة القانون، ناشر جامعة الموصل، العراق، ١٩٨٢م، ص١٥١.

[٢] د. فوزي رشيد: القوانين في العراق القديم، ط١، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٨٨م، ص٤٩.

[٣] د. عبد الرضا الطعان: الفكر السياسي في العراق القديم، ج٢، بغداد، ١٩٨٦م، ص٢١٧.

[٤] اطلق لقب سانجا على الكاهن الأعلى، وهي مرتبة دينية يمثلها كاهن واحد في كل معبد، وكانت له مكانة اجتماعية عالية في المجتمع، وذلك لمشاركته في الأمور الإدارية والتجارية والقانونية، فهو يتصدر قائمة الشهود في المعاملات التجارية والقضايا القانونية. وتسنم في العصر البابلي القديم منصباً في مجال القضاء بصفة قاضٍ أو مستشار قضائي، فبعد أن كان سانجا يكتب على طبعة خَاتَمهُ عبارة خادم الإله، اصبح في عهد حمورابي يكتب خادم الملك، أي اصبح منصب سانجا تحت سلطة الملك.

أنظر: Douglas.R. Frayne: The Royal Inscription of Mesopotamia (Urlll period), University of Toronto, Canada, 1997, PP.52–55.

ثالثاً- التطور العام للسلطة القضائية

١- المراحل التي مرت بها السلطة القضائية

ا- القضاء الخاص:

كانت الجماعات الإنسانية الأولى تعتمد على القوةَ كوسيلة لتنظيم الروابط بين الأفراد،[١] وكان الإنسان يجاهد من أجل أن يجد قوته؛ فاعتمد الصيد والقنص، وتناول ما تجود به الطبيعة من ثمار وحشائش، وارتبط وجوده باستعمال القوة، فلا يوجد حق بدون قوة تنشئه؛ فهي القانون السائد ومصدر الحقوق،[٢] والقوة هي الوسيلة الوحيدة في تسوية المنازعات فيما بينهم[٣]، وكل جماعة تتضامن بين أفرادها في مواجهة الجماعات الأخرى؛ من أجل الدفاع عن نفسها، والدفاع عن موارد رزقها، وأدى الالتجاء إلى القوة إلى إباحة الاعتداء والاستيلاء على أملاك الغير ثم حمايتها بالقوة بعد الاستيلاء عليها، وغالباً ما ينتهي الاعتداء إلى القتل؛ للحصول على أشياء الغير، مما ينتج عن ذلك أن ينتقم المُعتدَى عليه لنفسه أو ينتقم له أقرباؤه، ونتيجة لعدم وجود جهة مسؤُولة عن حماية الأمن والاستقرار، من الأخطار الخارجية التي تحيط بهم؛ التجأ أفراد العائلة إلى التضامن فيما بينهم لحماية وجودهم والحصول على قوتهم، وإذا ما تعرض أحد أفراد العائلة للاعتداء؛ فإن لجميع العائلة حق الأخذ بثأره، ويستطيع المجُنى عليه أو عائلته الأخذ بالثأر من أي شخص يختارونه من عائلة الجاني،[٤] وبذلك تكون العائلة مسؤُولة عن الجريمة التي ارتكبها أحد أفرادها وتتحمل وزر الجريمة.[٥]

وبعد انحسار استخدام القوة داخل القبيلة، بقي استعمال القوة سائداً في النزاعات التي تحدث بين القبائل المتجاورة؛ لذا ساد المبدأ المعروف بأن القوة هي التي تنشئ الحق وتحميه. وكانت القوة هي محور العلاقات بين أفراد الجماعة الواحدة أو الجماعات المختلفة، ونجد أن المجتمعات البدائية تجهل فكرة التنظيم القضائي، حيث كان الفرد هو الذي يقدر حقه، وهو الذي يقدر ما يمكن اعتباره مساسا وعدوانا على حق الغير، وهو الذي يحدد مقدار الجزاء، وكانت المجتمعات في هذه المرحلة معتمدة على مبدأ القوة، من أجل الحفاظ على وجودها، وما تتعرض له من الأخطار المحيطة بها.

---

١) د. أحمد محمد البغدادي: نشأة القانون وتطوره، ط٧، المعمل القانوني، الإسكندرية، ٢٠١٧م، ص٣٧.

٢) د. أحمد محمد البغدادي: تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، مرجع سابق، ص٦٥.

٣) د. السيد عبد الحميد فوده: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧م، ص٢٦-٢٧.

٤) أن هذا الموروث قد توارثته المنظومة الفكرية الاجتماعية إلى الآن، وخاصة في القرى والمناطق ذات الانتماء العشائري في جنوب العراق؛ نتيجة غياب سلطة الدولة في فرض القانون، مما أدى إلى بروز السلطة العشائرية لتحل محل السلطة القضائية في التعامل مع نزاعات الأفراد.

٥) د. سهيل حسين الفتلاوي: تاريخ القانون، مكتبة الذاكرة، العراق، ٢٠١٠م، ص٢٢.

ويلحظ، بإن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي كانت سائدة في تلك المرحلة، جعلت من القوة هي التي تنشئ الحق وتحميه؛ بل هي الوسيلة المتبعة لحسم المنازعات، ويعد الاحتكام إلى القوة هو الأساس في حماية ما حصل عليه الإنسان من أموال وحقوق، وصاحب الشيء يحمي حقه ويمنع الآخرين من الاستيلاء عليه؛ وذلك بسبب انعدام المؤسسات القضائية التي تحمي حقوق الأفراد.

ب- مرحلة التحكيم:

ظهر - مع مرور الزمن - شعور للحد من استعمال القوة، وهو شعور غريزي أملته ضرورة الحياة، وما يقتضي لاستمرارها من أمن وسلام وحسن جوار، وما نتج عن ذلك من استقرارهم في الأرض وزراعتها، وما نشأ بينهما من مصالح مشتركة؛ مما اقتضى بإحلال السلام، ومنع استخدام القوة وسيلة لحسم المنازعات؛ مما دعا الجماعات إلى اللجوء للتحكيم، وكان في بادئ الأمر التحكيم اختيارياً، ولم يكن حُكم المُحَكم أو قراره في المنازعات ملزما، فإن لم يرض أحد الطرفين بالتحكيم أو رفض تنفيذه في حالة حسم المنازعات التي تحدث بين الأفراد ألتُجِيءَ إلى القوة في فض النزاع أو إلى الاحتكام إلى قوة الخصمين، ويتم ذلك عن طريق المبارزة بينهما حتى الموت.[١]

وشرّعَ المحكّمون وسائل عدة يمكنهم الرجوع اليها منها إجبار الخصوم على عدم نقض الحُكم، كأن تجري هيئة المحكمين عادة على تحليف الخصوم على احترام حكمهم أو أن يقدما ضمانا ماليا.[٢]

ولكن عند ظهور المعتقدات الدينية، أخذ الخصوم يحتكمون إلى رجال الدين في كل نزاع، سواء تعلق بمال أم اعتداء، ولم يكن هناك تفريق بين ما هو جنائي أو مدني، وكل تجاوز على مال أو اعتداء على النفس كان يعد جرماً.

وكانت وظيفة القضاء مندمجة مع غيرها من السلطات في شخص رئيس الجماعة أو شخص رجل الدين، ويتمتع بسلطة تقديرية واسعة عند الفصل في الخصومات التي تعرض أمامه، ولم تكن هناك قواعد قانونية محددة ومعروفة سلفاً يطبقها المُحكَّم ويسير عليها في الفصل في المنازعات التي تثور بين الأفراد، وإنما كان يستمد أحكامه مما يحيط به من ظروف ومن معتقداته الشخصية، أو يهتدي إلى الأعراف والقيم التي استقرت عليه الجماعة.[٣]

---

١) د. أحمد ابراهيم حسن: أصول تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص١٧٥.

٢) د. أحمد محمد البغدادي: نشأة القانون وتطوره، مرجع سابق، ص٤١-٤٢. كذلك أنظر:

د. محمدين عبد القادر محمد: تاريخ النظم القانونية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣م، ص٤٢.

٣) د. السيد عبد الحميد فوده: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مرجع سابق، ص٢٥.

كذلك أنظر: د. عباس مبروك الغزيري: مرجع سابق، ص٨٦.

أما وسيلة الإثبات فكانت تتم باللجوء إلى القوى الخارقة، وبها يقوم الدليل القاطع على ارتكاب الجرم أو البراءة منه، وكان يتم عن طريق المحنة أو اليمين.

١- المحنة:

المحنة من الوسائل التي استخدمتها الشعوب القديمة، للكشف عن الحقيقة، وتقوم على فكرة الاستعانة بالقوى غير المرئية، التي من خلالها يتم الوصول إلى حكم قضائي،[١] وأهم تطبيقاتها الاختبار النهري ويقصد به أن المتهم يلقى في النهر المقدس لإثبات براءته من عدمها، وكان الاعتقاد الراسخ بأن الإله يقف مع البريء ولا يتخلى عنه ويدفع عنه الأذى.[٢]

وعرفت المجتمعات العراقية القديمة أساليب أخرى غير الاختبار النهري كوسائل للإثبات، وذلك للاعتقاد السائد لديهم أن القوة الخارقة، تكمن في بعض الأشياء كالسم أو الحرارة، منها يطلب من المتهم بجريمة أن يتناول طعاماً مسموماً، والمعتقد لديهم هو أن الشخص البريء سوف يسلم من السم، بعكس المذنب الذي يكون مصيره المرض أو الموت، وإذا كان النزاع على الحق، فيقدم إلى المتداعين طعاماً مسموماً في صحيفتين، إحداهما مسمومة، فمن يصادف تناوله من الصحيفة المسمومة يخسر دعواه.[٣]

وتستخدم بعض الشعوب القديمة الحرارة، حيث يطلب إلى المتهم أن يقبض على قطعة حديد محمية بالنار إلى درجة الاحمرار، أو يغمس يده في ماء ساخن إلى درجة الغليان، فإن ظهر الشفاء على الحروق بعد ثلاثة أيام؛ فهو بريء، وبذلك يجتاز هذه المحنة بنجاح وتثبت براءته.[٤]

٢- اليمين:

كان القسم أو اليمين عند الجماعات البدائية أكثر شيوعاً، حيث يتم الحلف على شيء يرمز على قوة خارقة، وكان الاعتقاد لديهم - إن كان الحالف كاذبا- إن هذه الأشياء المُقسم بها سوف تجلب اللعنة عليه وتنتقم منه، ويلازمه سوء الطالع طيلة حياته وبعد مماته، وكان الحلف على الحجارة أو السيف؛ وذلك لاعتقادهم السائد بأنها تكمن فيها قوة خارقة يخافها المذنب ويخشاها، وعند بعض الشعوب كانت

١) د. عباس العبودي: شريعة حمورابي، توزيع المكتبة الوطنية، بغداد، ١٩٩٠م، ص٨٣.

٢) د. شعيب أحمد الحمداني: قانون حمورابي، منشورات بيت الحكمة، بغداد، العراق، ١٩٨٨م، ص٧٥.

٣) عبد السلام الترمانيتي: تاريخ النظم والشرائع، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٥م، ص٨٠.

٤) د. سهيل حسين الفتلاوي: مرجع سابق، ص٥٠.

هناك أحجار من نوع معين يطلق عليها أحجار اليمين ويرجع هذا الاعتقاد إلى عهد الإيمان بسحر هذه القوى.[١]

ثانياً: صور التصالح لتسوية المنازعات الناشئة بين الأفراد التي حلت محل القوة

كان لظهور المعتقدات الدينية الأثر في رسوخ بعض القواعد المنظمة لسلوك الجماعة، واصطباغها بصبغة دينية؛ مما ساعد على ثباتها نسبياً، الأمر الذي أدى إلى ظهور سلطة رئيس الجماعة وتحكمه بالأفراد المنضوين تحت سلطته، ووجدت الجماعة أن مصلحتها تقضي التصالح بدل من استعمال القوة في تسوية المنازعات الناشئة بين الأفراد وقد اهتدت إلى العديد من الوسائل، منها:

١- القصاص:

كان الأخذ بالثأر يتيح للمُجنى عليه وأهله حق الثأر، والقصاص من الجاني، فالقتل بالقتل، والجرح بالجرح، وقد يتجاوز القصاص مقدار أو طبيعة الاعتداء، الأمر الذي يدفع عائلة الجاني للأخذ بالثأر الذي يتجاوز حدوده، وهكذا ينتقل الأخذ بالثأر من السلف إلى الخلف من ثأر لثأر، بمعنى إن اللجوء إلى القصاص كان سائداً، لعدم وجود سلطة قضائية يمكن من خلالها حماية الحقوق.[٢]

٢- خلع الجاني:

إذا ما ارتكب أحد أفراد العائلة جريمة، فإن مبدأ الأخذ بالثأر هو السائد، وهو يشمل أفراد العائلة كلها، ومن أجل تفادي امتداد الثأر إلى جميع أفراد العائلة، تم اللجوء إلى خلع الجاني وقطع صلة الجماعة أو القبيلة به، أي التبرؤ ممن ارتكب جريمة ضد جماعة أخرى، وطرده من الجماعة بحيث يصبح دمه مهدوراً، ويحرم – على أي شخص في الجماعة – إيواؤه أو حمايته،[٣] ويجوز لأي فرد قتله أو استرقاقه، فيصبح طريداً وعرضة للحيوانات والظروف القاسية.

---

١) كان الاعتقاد أن الأشياء الصلبة كالحجارة، تكمن فيها قوة خارقة كخرزة (السلوان) يعتقدون إنها إذا وضعت في ماء وشرب منه العاشق يسلو. ومنها خرزة (الهنمة) المعروفة لدى العرب الجاهليون، بانها تستعطف بها المرأة قلب زوجها وتتلو عليها رقية تقول فيها: أخذته بالهمة، بالليل زوج وبالنهار أمة هناك نوع آخر يعرف بخرزة الضرائر، إذا لبستها المرأة مال أليها بعلها دون ضرتها.

أنظر: د. عبد السلام الترمانيني: مرجع سابق، هامش٣، ص٨١.

٢) د. سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص٢٩.

٣) د. علي محمد جعفر: تاريخ القوانين ومراحل التشريع الإسلامي، المؤسسة العامة للدراسات والنشر والتوزيع، ط٢، بيروت، ١٩٨٩م، ص١٥.

ويترتب على خلع الجاني، أن أسرته تتبرأ من وزر جريمته، وتجعل من المسؤولية الجنائية مسؤولية شخصية يتحملها الجاني وحده، دون أفراد أسرته، وإذا تمكن المُجنى عليه أو أسرته من القصاص منه، فليس لأفراد أسرة المخلوع الاقتصاص له، وهنا يعد الخلع بمثابة مقام البراءة منه.[١]

٣- تسليم الجاني:

يعني التسليم قيام جماعة الجاني بتسليمه إلى جماعة المُجنى عليه، لتقتص منه، لكي تقي نفسها من شرور الثأر، وإظهار لحسن نيتها ورغبتها في السلم، وبذلك تصبح غير مسؤولة عن أعمال الجاني، ولا يتم التسليم إلا بناء على اتفاق جماعة الجاني والمُجنى عليه، وعندما يصبح مصير الجاني في يد جماعة المُجنى عليه، يكون لهم مطلق الحرية فلهم قتله أو استخدامه كرقيق لمدة محددة بدلاً من قتله.[٢]

ولا يقتصر الأمر على تسليم الجاني بل قد يتعدى ذلك، إلى تسليم الحيوان الذي إصاب إنسان من جماعة أخرى، وأضف لذلك الأشياء التي سببت ضرراً للغير.[٣]

٤- الدية:

الدية عبارة عن مبلغ من المال يدفعه الجاني وأهله إلى أهل المُجنى عليه في مقابل تخليهم عن الأخذ بالثأر، فإذا ما ارتكب الجاني جريمة ضد آخر – ومن أجل حقن الدماء وما تجره الحروب من ويلات بين القبائل – يلجأ الجاني إلى إرضاء المُجنى عليه أو أقربائه عن طريق تقديم الهدايا أو دفع مبلغ من المال، وبذلك تعد الدية محل الأخذ بالثأر، ويهدف هذا النظام إلى افتداء الجاني نفسه عما ارتكبه من جرم هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعويض الضرر الذي حل بالمُجنى عليه وبأهله وتهدئه نفوسهم،[٤] فإذا ما قبلت جماعة المُجنى عليه الدية فإن قبيلة الجاني تتضامن في دفع الدية فيسلم كل فرد حصته في الدية، وفي الوقت نفسه يقسم أهل المُجنى عليه الدية عليهم، فيأخذ كل منهم نصيبه؛ وبذلك نجد الدية تعد وسيلة للحد من الأخذ بالثأر، وحل التضامن بين أفراد الجماعة في دفع التعويض للمُجنى عليه لتفادي النزاع بينهم.

---

١) وقد عرفت القبائل العربية قبل الإسلام هذا النظام باسم الخلع، وعرف لدى الإغريق باسم طريد آلهة العدالة، وعرف عند القبائل السكسونية هذا النظام تحت اسم الخروج على القانون، وعرفته الشريعة اليهودية باسم السخط، وعند الكنيسة الكاثوليكية باسم اللعن. أنظر: د. صوفي أبو طالب: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مرجع سابق، ص٤١.

٢) د. محمدين عبد القادر محمد: تاريخ النظم القانونية، مرجع سابق، ص٤٣.

٣) د. سهيل حسين: تاريخ القانون، مرجع سابق، ص٣١.

٤) د. السيد عبد الحميد فوده: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مرجع سابق، ص٢٤.

وتوصلت الجماعات القديمة إلى مفهوم الدية عندما بزغت فكرة المال؛ وأصبح قابلاً لأن يَجبر الأضرار التي تقع على النفس، وهذا التعويض يكون بمنزلة الجزاء والعقوبة.[١]

١) د. إيمان السيد عرفة: فلسفة النظم العقابية وأثرها في المجتمعات القديمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢م، ص٤٢.

المبحث الثالث

العدالة والسلطة القضائية في الفكر القانوني الشرقي القديم

أولاً: العدالة القضائية في الفكر العراقي القديم

كانت القوانين التي شرعها الملوك في العراق القديم تهدف إلى وضع الحلول للمسائل القانونية المختلفة التي نتجت عنها التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بهدف نشر العدالة بين الناس من أجل إرضاء الآلهة وخوفاً من سخطها، لأن الاعتقاد السائد يقوم على أساس أن الآلهة هي ينبوع العدالة، ومصدر القوانين،[١] وتعزيز لهذا الاعتقاد وتأكيدهم لتحمل مسؤولية تنفيذ رغبات وإرادة الآلهة في نشر العدالة؛ لذا عمد الملوك على القيام بالإصلاحات وإصدار القوانين،[٢] وجاء من إيمانهم بأنها تمثل جزءاً من متطلبات وجودهم الفعلي، ومنذ ذلك الحين ارتبطت العدالة ارتباطاً وثيقاً بالسياسة، وجعلوها أساساً للاستقرار السياسي.[٣]

وساد الاعتقاد لديهم من خلال أساطيرهم أن الطوفان الأعظم كان نيتجة الفوضى التي عمت في المجتمع، وارتسم في وعيهم أن الآلهة تعاقب الأشرار وتمحو نسلهم، وبالعدل يفرح إله العدالة (شمش)، وورد في نص اسطورة (كلكامش): (عامل خدمك في القصر بالعدل وكُن عادلاً أمام وجه شمش ... وأمحو من الأرض كل شر يكرهه شمش).[٤]

وخير دليل على تقيد ملوك العراق القديم بالعدالة ما أشارت إليه شريعة حمورابي على التزام الملك بالعدالة في القضاء،[٥] غير أن هذه الشريعة ليست بأقدم قانون عرفه المجتمع العراقي القديم، إذ وصلت إلينا قوانين أقدم عهداً من شريعة حمورابي، تضمنت قواعد قانونية عديدة مثلت مرحلة متقدمة من مراحل التطور القانوني.

١- ارتباط عدالة السلطة القضائية بالطابع الديني:

بعد أن استوطن العراقيين القدماء في القرى، وارتباطهم بالنشاط الزراعي الذي ساعد على الاستقرار على ضفاف نهري دجلة والفرات، وترسيخ الاعتقاد لديهم بوجود إلهة تتحكم في مصيرهم؛ لذا

---

١) د. عامر سليمان: مرجع سابق، ص١٣٧.

٢) د. عبد جمعة الربيعي: مرجع سابق، ص٧٥.

٣) حسين سيد نور: مفهوم العدالة في الخطاب السياسي في العراق القديم، بحث منشور في مجلة القادسية، العدد٤، العراق، ٢٠٠٨م، ص١٩٧.

٤) د. فراس السواح: كنوز الاعماق قراءة في مَلحَمة جلجامش، ط١، سومر للنشر، دمشق، ١٩٨٧م، ص١٣١.

٥) د. عبد الرضا الطعان: مرجع سابق، ص٥٤٢.

كانوا يشعرون بأنهم معتمدون كلياً في استمرار وجودهم على إرادة الآلهة، التي تحكم الكون، وشيدواْ المعابد تقرباً لها، التي تعتبر جوهر الحياة في المدن العراق القديم.

ولم يكن المعبد مركزاً لإقامة الشعائر والطقوس الدينية– حسب – بل كان يعد المكان الذي يتم فيه إدارة شؤون الناس،[١] وتشير الوثائق القانونية بأن الكهنة يتولون جهة القضاء في المعابد، وكان القضاء – في بادئ الأمر– قضاء دينياً يقوم به الكهنة في المعابد باعتبارهم من الطبقة المثقفة في المجتمعات القديمة،[٢] وهم وحدهم الذين يعرفون الطقوس والشعائر الدينية، وكان الأفراد يحتكمون إليهم لحل منازعاتهم؛ كونهم وسطاء بين الناس والآلهة أو ممثلين لها، وحرص رجال الدين على الاحتفاظ بهذه الطقوس والشعائر بينهم وعدم السماح للغير الاطلاع عليها؛ حتى يؤكدوا مكانتهم داخل المجتمع، ويكون الناس دائماً في حاجة لهم.[٣]

ولم يكن في تلك المرحلة فصل بين وظيفة رجل الدين ككاهن في المعبد، ووظيفته كقاضي يفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد، كما كانت الأحكام القضائية تصدر في المعابد وباسم إله المدينة، ولم يكن الكهنوت مقصوراً على الرجال بل كانت المرأة تشغل وظائف الكهانة.

٢– أثر القوانين العراقية القديمة في تحقيق العدالة القضائية:

جسدَ ملوك العراق القديم فكرة العدالة من خلال التشريعات القانونية المتقدمة التي شرعوها، وعملوا جاهدين على تنفيذها عند توليهم الحكم، وذكرواْ أن الآلهة اختارتهم من أجل إقامة العدل بين البشر من خلال التشريعات والإصلاحات التي أصدروها؛ والتي تهدف إلى وضع الأسس والمبادئ التي تنظم حياة الأفراد، وترفع الظلم عنهم من خلال العدالة في تطبيق القانون.

ومن أهم تلك القوانين التي بفضلها ترسخت أسس العدالة من خلال السلطة القضائية مايلي:

١– العدالة القضائية في عهد أوركاجينا:

حكم الملك أوركاجينا دويلة لكش ثمانية أعوام، وعندما آلَ اليه الحكم اتخذ لقب انسي (Ensi)، ثم اتخذ في سنة حكمه الثانية لقب الملك (لوكال– Lugal)،[٤] وحاول عند تسلمه زمام السلطة والحكم في

---

١) د. عادل محسن ثامر: مرجع سابق، ص٣١ و ٣٣.

٢) د. عباس العبودي: شريعة حمورابي، مرجع سابق، ص٦٩.

٣) د. محمدين عبد القادر محمد: تاريخ النظم القانونية، مرجع سابق، ص٦٤.

٤) (أنسي) وهو أحد الألقاب التي يأخذها الحكام من الكهنة، والتي تعني نائب الإله أو المفوض من الآلهة. وكان الحاكم في هذه الفترة يجمع السلطتين الدينية والدنيوية، إلى أن ظهر للقب لوكال (الملك) فأخذ الفصل بين السلطات يظهر بشكل واضح في اساس السلطة في الحكم. أنظر: طه باقر: مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة،ج١، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٧٣م، ص٢٩٢ و٣٢١. أنظر كذلك: هاري ساكز: عظمة بابل، ترجمة: د. عامر سليمان، دار الكتب للطباعة، بغداد، ١٩٧٩م، ص٢٢٠.

(لكش) إلى القضاء على الأوضاع الشاذة والفساد في الجهاز الإداري والقضائي التي كانت لها تأثيرات سلبية على المجتمع برمته؛ وأصدر إصلاحاته تحقيقا لرغبة الإله (ننجرسو)، لإقامة العدل وإنصاف الفقراء والضعفاء،[١] فأصدر إصلاحات تعد بمثابة قانون لتصحيح الحالات السلبية التي كانت سائدة قبل تسلمه الحكم، وذلك من خلال ما جاء بخاتمة الإصلاح التي تؤكد على الأوضاع المتدهورة، وأشار إلى ذلك بقوله: "هذا ما أمر به الملك أوركاجينا من أجل مواطني مدينة لكش الذين عاشوا حياتهم بالديون، ولكي لا يحدث التلاعب بالأوزان والمكاييل ولكي تمنع السرقة نهائياً، ولكي تطهر الأراضي الزراعية من القتلة ولكي لا يستغل الأقوياء الأيتام والأرامل، ولكي يحصل مواطني مدينة لكش على حريتهم".[٢]

وقام بإصلاحات بالجانب القضائي بوضع القواعد القانونية الدائمة التي منع بموجبها استغلال الفقراء ومنع الأغنياء والمتنفذين من شراء حيوانات وبيوت تابعيهم، إلا إذا دفعوا لهم السعر المناسب. ووضع الحلول لمعالجة الوضع الاقتصادي المتردي، كالتخفيف من مبلغ الضرائب، وتحرير الأشخاص الذين سبق لهم أن وقعوا تحت تراكم الديون،[٣] والحد من الاستغلال وحماية الأرامل واليتامى، ووضع الإجراءات ذات الطابع القانوني التي تؤكد العمل بالأعراف السائدة، ومن ذلك تحديد عقوبة السارق، ومنع المرأة من الزواج بأكثر من رجل واحد، وعند مخالفتها تتعرض لعقوبة الرجم بالحجارة.[٤]

ونلاحظ، بأن تشديده العقوبة للمرأة التي تتزوج بأكثر من رجل دليل على اهتمام الملك بالنسب والمحافظة عليه.

لذا نجد أن الملك أوركاجينا أراد من إصلاحاته نشر العدالة بين الأفراد بتطبيق القانون على الجميع دون تفرقة من خلال إيجاد قضاء عادل يطبق القانون، ويرمي من خلاله إلى القضاء على الظلم والتعسف وإطلاق الحريات بين الأفراد.

ب- عدالة السلطة القضائية في عهد الملك أور نمو[٥]

---

١) نور خضير بدر: أوركاجينا الملك السومري رائد الإصلاح الأول في العراق القديم، مقالة منشورة بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٤م، على الموقع www.m.ahewar.org

٢) د. عادل محسن ثامر: مرجع سابق، ص١٧١.

٣) د. عامر سليمان: مرجع سابق، ص١٤٣.

٤) د. منذر الفضل: تأريخ القانون، ط٢، دار ئاراس للطباعة والنشر، أربيل، العراق، ٢٠٠٥م، ص٧١.

أنظر كذلك:

H.W.F.SAGCS: The Greatness that was Babylon London, 1962, P.187.

٥) الملك أور نمو مؤسس سلالة أور الثالثة التي حكمت مدينة أور وتقع جنوب العراق، وحكم الملك بلاد (سومر وأكد) بحدود (٢١٢٣- ٢٠٩٥ ق. م)، يعد قانون أور نمو أقدم قانون مكتشف ليس في العراق فحسب، بل في تاريخ العالم أيضاً. وقد سبق هذا القانون شريعة حمورابي بثلاثة قرون، وينسب القانون كما تشير إلى ذلك مقدمته، إلى الملك (أور نمو) ونص هذا القانون على مقدمة وعدة مواد تتكون من ٣١ مادة قانونية. تضمنت المقدمة على نظرية التفويض

أصدر الملك أور نمو قانونه لضمان العدل في البلاد بهدف إصلاح أحوال المجتمع، وعالج من خلالها مسائل قانونية متفرقة، منها ما يتصل بالزواج والطلاق، ومنها ما يتعلق بشهادة الشهود وزراعة الأراضي، ومنها مايتعلق بالاعتداءات البدنية المنصوص عليها في المادة ١٥ من قانونه بأنه "إذا قطع رجل طرف رجل آخر، عليه أن يدفع غرامة عشرة شقيلات من الفضة". واستندت المواد القانونية المتعلقة بالعقوبات إلى مبدأ التعويض دون القصاص.[١]

ومبدأ التعويض هو الجزاء الذي توقعه النصوص السومرية على الجناة كل حسب جريمته ونوعها وأوصافها ومدى الضرر الذي يصاب به المجُنى عليه، واشتملت المادتين السادسة والسابعة من قانونه على التعويض الذي تحصل عليه الزوجة من زوجها إذا طلقها تعسفاً.[٢] كما تلزم المادة السادسة من قانونه الرجل الذي يطلق زوجته – التي كانت قبل زواجها منه بكراً – بأن يدفع لها تعويضاً قانونياً مقداره (منًا) من الفضة.[٣] ومن خلال النصوص القضائية يحق للمرأة أن ترفع دعوى إلى المحكمة تطلب بها الطلاق من زوجها، إذا ثبت قيام الزوج بأفعال تُسِئ لها وإلى حقها كزوجة.[٤]

وأشادت مقدمة قانونه بإنجازاته في نشر العدالة في بلاد أور وسومر، والقضاء على الفوضى الاقتصادية التي كانت تسود البلاد، واستطاع أن يوطد العدالة في البلاد ويزيل البغضاء والظلم والعداوة،

الإلهي للسلطة، ويرى أور نمو أن الآلهة هي التي فوضت إليه السلطات فيذكر أور نمو "عندما خلق العالم، وبعد أن تقرر مصير بلاد سومر ومصير مدينة أور عين الإلهان(أن) و(إنليل) إله القمر (ننار) ملكا على مدينة أور ثم اختار هذا الألة بدوره أور نمو ليحكم بلاد سومر ومدينة أور بصفته نائباً عنه يمثله في الأرض". أنظر: د. منذر الفضل: تأريخ العراق، مرجع سابق، ص٧٢.=

=أنظر كذلك: حسين وحيد عبود: الحقوق والحريات السياسية في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، ط١، المركز العربي، القاهرة، ٢٠١٨م، ص٥٧.

١) د. هاشم الحافظ: تاريخ القانون، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٢م، ص٤١.

٢) ونصت المادة ٦ من قانون أور نمو ((إذا طلَّق رجل زوجته الأصلية، عليه أن يدفع (لها) منّاً من الفضة)). وجاء في المادة ٧ من قانونه ((إذا طلَّق رجل زوجته (التي كانت أرملة قبل زواجها منه)، عليه أن يدفع (لها) نصف المنّا من الفضة)). أنظر: د. فوزي رشيد: الشرائع العراقية القديمة، دار الرشيد للنشر، بغداد، ١٩٧٩م، ص٢٧.

٣) الشاقل GIN والمنّ ma–na أوزان عراقية قديمة، حيث يزن الشاقل ٣٣.٨ غم أما المنّ فتزن ٥٠٠غم.

أنظر: François Joanne's: les premières civilisations du proche orient Éditions, Berlin, 2006. P.221.

٤) وهناك نص قضائي يرجع إلى زمن الملك (أشمي– دكان) وهو أحد ملوك سلالة (أيسن)) خلال الفترة (٢٠١٧–١٧٩٤ ق.م). وجاء في القرار القضائي الذي صدر في المحكمة، بأن الزوجة (أشتار– أومي)، قد قدمت شكوى إلى قضاة مدينتها تتهم فيها زوجها بممارسة عادة اللواط. وبعد أن استطاعت هذه الزوجة أن تثبت للقضاة بأنها شاهدت زوجها وهو يضاجع رجلاً آخر، أصدر القضاة حكمهم باسم الملك فحلقوا رأس الزوج، وثقبوا أنفه وأخذوه في مسيرة تشهيراً به وسمحوا للزوجة بالطلاق. أنظر: د. عبد جمعة الربيعي: مرجع سابق، ص٩٥.

وتوفير الحرية في بلاد أكد وسومر،[١] وقام بتثبت الموازين والمكاييل، وضمن الحرية التجارية والمبادلات والقضاء على المفاسد التي كانت تعم البلاد، ولم يعد اليتيم ليسلم إلى الرجل الغني، ولم تعد الأرملة لتسلم إلى الرجل القوي، والرجل ذو الشقيل الواحد، لم يعد ليسلم إلى الرجل ذي (المنّ)؛[٢] وذلك من خلال القانون الذي أصدره الذي يتضمن النصوص التي تحقق العدالة بين أبناء شعبه.

ونظم القضاء وإجراءاته حيث أشار في المادة ٢٥ من قانونه إلى العقوبة التي تفرض على الشاهد الذي ينوي الكذب في شهادته أمام المحكمة، وذلك بإلزامه بدفع غرامة مالية مقدارها خمسة عشر شيقلاً من الفضة، وكذلك نصت المادة ٢٦ من قانونه على معاقبة الشاهد الذي يحضر أمام المحكمة باعتباره شاهداً في قضية معينة، ورفض أداء القسم وامتنع عن الإدلاء بشهادته أمام المحكمة، حيث يتعرض إلى العقاب بإلزامه بدفع غرامة بمقدار ما تفرضه تلك القضية من غرامة.

ت- عدالة السلطة القضائية في عهد الملك لبت عشتار:

تولى الملك لبت عشتار الحكم عام (١٩٣٤ق. م)، وأصدر قانونه بعد أن تدهورت أحوال بلاد سومر وأكد، وبعد أن فرضت العبودية ظلماً على سكان هذه البلاد، وأخذ القوي يستغل الضعيف، وتشير مقدمة القانون بأن صدوره كان بناء على إرادة الإله (نن نسينا) إله مدينة أيسن، وأصدر شريعته عندما دعيا الإلهان أنو وأنليل (لبت عشتار) الراعي الحكيم، المنادى من قبل الإله (نو- نام- نن) لإمارة البلاد وتحقيق العدالة فيها ولمعاقبة الظالم ولرد العداوة وجلب الرفاهية للسومريين والأكديين.[٣]

وسعى من خلال قانونه إلى اصلاح القضاء لتحقيق الحرية والعدالة وتلبية حاجات المجتمع بتطبيق القانون عن طريق السلطة القضائية؛ ليتصدى من خلالها إلى الحالات التي ساعدت على انتشار الظلم والعنف، وأنهى مظاهر الفوضى والاضطراب الأمني والاقتصادي لتحقيق العدالة والإنصاف في المجتمع.

---

١) د. جمال مولود ذيبان: مرجع سابق، ص٥٧.

٢) د. عامر سليمان: مرجع سابق، ص١٩٣.

٣) وهناك تشابه بين مقدمة لبت عشتار وأور نمو اسلوباً ومضموناً، إذ يبتدئ كلاهما بتمجيد الالهين(انو) و(وانليل) والغاية من تشريعهما هو إنهاء حالة الظلم وجلب الخير والرفاهية لبلاد سومر وتخليص الناس من الاضطهاد الذي وقع عليهم. وإشار لبت عشتار في مقدمة قانونه بقوله "عندما دعا آنوا أب الآلهة العظيم وانليل ملك البلدان لبت عشتار الراعي الحكيم الذي أعلن اسمه لإمارة البلاد، لكي يثبت العدل فيها ويمنع الظلم ويقضي على البغضاء والعصيان وليصلح أمر السومريين والأكديين... أنا لبت عشتار أقمت العدالة وأرسيت دعائمها في سومر وأكد طبقاً لكلمة انليل... حقاً لقد انجزت حرية أبناء وبنات نفر وأبناء وبنات أور وأيسن وسومر وأكد الذين فرضت عليهم العبودية". أنظر: د. أحمد صالح عبوش: قادة الإصلاح والتشريع في العالم عبر التاريخ، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٩م، ص٢٣٥.

وذكر في مقدمة قانونه قيامه بتوطيد العدالة والحرية في البلاد بقوله: "وقد وطدت العدالة في سومر وأكد وفقاً لأمر الإله أنليل، عندما فرضت العبودية على رقاب أولاد وبنات مدينة نفر، وأولاد وبنات مدينة أور وسكان مدينة أيسن وسكان سومر وأكد، أعطيتهم راغباً حريتهم".[١]

وامتاز قانونه بالعدل والإنصاف، وابتغى من وضعه تحقيق العدالة بتطبيق القانون وفق ما جاء في نصوصه،[٢] وأرسى أسس العدالة التي تؤكد على حماية الأرامل واليتامى والضعفاء والمساكين، ورغبته بتحسين الاوضاع الاجتماعية والسياسية المتردية.

وأشارت المادة ١٤ من قانونه باستطاعة العبد مراجعة القضاء عند إساءة سيده له، فأسست هذه المادة على اعتبارات إنسانية، وعالجت معاملة العبد من قبل سيده، فإذا ثبت أمام القضاء أن سيده أساء معاملته مرتين، عندها يقرر القاضي الذي ينظر في شكوى إلى تحرير العبد من سيده، ومنحه مركزاً قانونياً جديداً باعتباره شخصاً حراً.[٣]

ونجد من خلال هذه المادة أن حقوق السيد على العبد تقتصر على الاستفادة من خدماته فقط، ويجب عدم إساءة معاملته، لذا منحت هذه المادة العبد مراجعة القضاء وإثبات المعاملة السيئة لمرتين كحد أعلى، وعندها يقر القضاء منح العبد الحرية الكاملة.

وأشار في المادة ٢٨ إلى إلزام الزوج الذي يتزوج من امرأة ثانية بسبب تعرض الزوجة الأولى إلى فقدان نظرها أو نتيجة أصابتها بالشلل، بعدم إخراجها من بيت الزوجية، ويلزم بالعناية والاهتمام بها مدى حياتها.[٤]

وهذا ما يدل على اهتمامه بالجانب الإنساني وضرورة العناية والرعاية بالزوجة المريضة واعتبار ذلك واجباً قانونياً على الزوج والزوجة الثانية.

ث- عدالة السلطة القضائية في عهد الملك بلالاما:

يعد قانون أشنونا[٥] من أقدم القوانين المدونة باللغة الأكدية ومشرع هذا القانون الملك (بلالاما) أحد ملوك مملكة إشنونا، وأصدر قانونه لتنظيم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية وإصلاح وتنظيم القضاء

---

١) د. عامر سليمان: مرجع سابق، ص٢٠٠.

٢) د. جمال مولود ذيبان: مرجع سابق، ص٧٧.

٣) د. فوزي رشيد: الشرائع العراقية القديمة، مرجع سابق، ص ٤٢.

٤) د. جمال مولود ذيبان: مرجع سابق، ص٧٨.

٥) إشنونا، هي إحدى الدويلات البابلية التي كانت تحكم في منطقة ديالى، وتمتاز بموقعها الجغرافي بالنسبة لحضارة العراق القديم من خلال مجاورتها لبلاد عيلام وبلاد آشور وبلاد أكد في الوسط = =مما جعلها ذات أهمية في تاريخ العراق القديم وعاصمتها كانت تسمى (أشنونا)، وحكمها الملك بلالاما وأصدر قانونه عام ١٩٣٠ ق. م، هو متقدم على قانون

لحماية الحقوق والمصالح المشروعة وعدم الإضرار بالغير، وعدم التعدي وإلحاق الأذى بالآخرين بتطبيق القانون العادل لتحقيق العدل وإرساء مبادئ الإنصاف.

واهتم بإصلاح المسائل الاجتماعية، منها: وضع حد لأجور العمال، وتسعير بعض السلع، وتقسيم المجتمع إلى طبقات. وورد في قانونه أول إشارة إلى تقسيم المجتمع العراقي القديم إلى ثلاث طبقات هي طبقة الأحرار، وطبقة المشكينوم (أحرار من مركز اجتماعي وقانوني أدنى)، وطبقة العبيد.

وقام بإصلاحات قانونية تعالج الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية المتردية، وتضمنت نصوص قانونه أحكام تبحث في مسائل الأحوال الشخصية كبيان الحقوق الزوجية، وتثبيت بعض المعاملات من عقود بيع وإجارة ووديعة، ولم يغفل في معالجة الأمور الجنائية، حيث أورد بعض النصوص المتعلقة بأحكام جرائم السرقات والاغتصاب والجروح وخيانة الأمانة، وجريمة الحجز على حرية مواطن.

وتضمن قانونه تنظيم الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين لتحقيق العدل عن طريق إحقاق الحق ومعاقبة المعتدي ومنع الظلم، والحد من التعسف في استعمال الفرد لحقه عن طريق تطبيق القانون بواسطة القضاء، ومثّلَ ذلك مرحلة متطورة من التنظيم القانوني المستند إلى حضارة رصينة وعريقة.[١]

وفي عهده تشكلت المحاكم المدنية التي عادة تعقد جلساتها برئاسة الملك بالقصر، وأشار قانونه إلى ذلك (إذا كان لرجل جدار متداع وأخبرت السلطة الحاكمة صاحب الدار بحال جداره ولكنه لم يعمل على تقوية جداره وسقط الجدار وسبب موت رجل من ابن البلد فهذه قضية نفس ويكون القضاء فيها متروكاً للملك).[٢]

ويبدو أن معظم القضايا التي كانت تعرض عليه هي تلك القضايا التي يصعب على القاضي البت فيها، ولكن ليس بالضرورة أن يقتصر الملك على النظر في تلك القضايا بل هناك الكثير من الإشارات التي تؤكد لنا أن صاحب الدعوى يطلب بنفسه عرض قضيته على الملك ويبتغي من وراء ذلك الحصول على الحكم العادل في ذلك.[٣]

حمورابي بما يقرب من القرنين من الزمن وتمكن علماء الآثار من اكتشاف أكثر من إحدى وستين مادة من مواد هذا القانون. وذكر في مقدمة قانونه تمجيده للآلهة وتفويضهم للملك لرعاية البلاد والإنابة عنهم في تسيير شؤون الرعية وتنظيم أحوالهم وإحقاق الحق ونشر العدل ونبذ الظلم وقهر الأعداء وتعميم الرفاه وجلب الخير. أنظر: د. جمال مولود ذيبان: مرجع سابق، ص٩٢.

١) د. جمال مولود ذيبان: مرجع سابق، ص١١٣.

٢) إشارت إلى ذلك المادة ٥٨ من القانون إشنونا. أنظر: د. عبد الحكيم الذنون: تاريخ القانون في العراق، دار علاء الدين، دمشق، ١٩٩٣م، ص٧١.

٣) د. هاشم الحافظ: تاريخ القانون، مرجع سابق، ص١٢٣.

وكان الكهنة يتولون النظام القضائي ويحسمون الدعاوى التي ينظرونها وفق الأحكام الدينية، وكان كل معبد يعقد مجالس للقضاء في أمور الناس، وكانت الكاهنات يدخلن هذه المجالس القضائية.

ج- عدالة السلطة القضائية في عهد الملك حمورابي:[١]

لا يختلف مفهوم العدالة لدى المجتمع البابلي – من خلال ما جاء به تشريع حمورابي- عن المفهوم الذي جاءت به التشريعات السابقة، وأكد أن هدفه من وضع القانون إحقاق الحق وتطبيق العدالة؛ فأدرج العدل أساساً في حياة الدولة والمجتمع، من خلال التشريع الذي أصدره، ويتباهى حمورابي بوصف العدل كالشمس، وكثيرا ما كان يزهو بنفسه ويذكر أعماله التي قام بها ليوطد العدالة في البلاد، حيث يقول أن الآلهة قد دعته (لأجل أن يشرق العدل على البلد، لأهلك الفاسد والشرير؛ حتى لا يطغى القوي على الضعيف، ولكي يعلو(العدل) مثل الشمس فوق ذوي الرؤوس السود).[٢]

وأشار في خاتمة شريعته إلى القوانين العادلة التي وضعها لمنح العدل للمظلومين، ودعا كل مظلوم وله شكوى أن يذهب أمام تمثالي (ملك العدالة) ومن ثم فليقرأ الكتابة على مسلتي ويستمع إلى كلماتي القيمة، فعسى أن توضح له مسلتي الشكوى، وعسى أن يفهم شكواه، وعسى أن يرتاح فؤاده.[٣]

جمع الملك حمورابي – عند توليه الحكم – مختلف الاتجاهات القضائية المنتشرة في أنحاء الامبراطورية الجديدة، وتمكن من تنسيقها، واصدر منها شريعته؛ لتكون مرجعاً للحكام والقضاة، لذا نقش قانونه على أربعين مسلة حجرية ووزعها في كل أنحاء البلاد ليقرأها الجميع، فلا يجد أحد عذراً لعدم تطبيق القانون بحجة عدم قراءته.

وتدل الرسائل المكتشفة على مدى اهتمامه بالقضاء وممارسته لهذه المهام بصورة شخصية، وغايته تحقيق المساواة والإنصاف في الأحكام وهي رغبة الإله، ووردت عبارة الإنصاف في شريعته للتأكيد على تطبيق روح القانون لا التطبيق الشكلي المجرد.[١]

---

١) تعتبر شريعة حمورابي من أهم المدونات القانونية في العراق القديم، لقد سن شريعته في قانون واحد، دونه على مسلة كبيرة من حجر الديوريت الأسود، يبلغ ارتفاعها ٢٢٥سم، وتتكون من ٢٨٢ مادة قانونية وقد نحت على الجزء الأسفل من وجه المسلة نحتاً بارزاً يمثل إله الشمس(شمش) إله الحق والعدالة، أما حمورابي فقد وقف أمامه بخشوع مرتدياً لباساً خاصا شبيهاً بلباس الكهنة، وعلى رأسه غطاء الرأس الخاص بالملوك الساميين، ويعلن حمورابي في مقدمة شريعته (أنا حمورابي ملك القانون، وأياي وهبني الإله شمس القوانين). وعثر على هذه المسلة في مدينة سوسة في إيران، أثناء حفريات البعثة الأثرية الفرنسية عام ١٩٠١-١٩٠٢م. أنظر: د. عبد جمعة الربيعي: مرجع سابق، ص١٨١. كذلك أنظر: د. محمدين عبد القادر محمد: تاريخ النظم القانونية، مرجع سابق، ص١٣٤.

٢) د. أحمد إبراهيم حسن: غاية القانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص١٦٦.

٣) د. عامر سليمان: مرجع سابق، ص٢٢٤.

وكان الحُكم في عهد دويلات المدن يقوم على أساس التفويض لإلهي، أي أنه وسيط بين الإله والناس، وعلى الناس طاعته واحترامه (فهو يمثل الكاهن الكبير للمدينة)، وهو المسؤُول أمام الإله إذا لم يحقق الخير والعدالة.[٢]

وقبل مجيئه كانت سلطة القضاء من اختصاص الكهنة في المعابد، ويصدرون الأحكام في المعابد بين المتنازعين، وبجانبه قضاء مدني يتولاه مجلس الشيوخ يعاون الملك في إدارة المدينة، والفصل في المنازعات بين الأفراد يصدر باسم الآلهة، وظل هذا الأساس الديني قائماً حتى بعد أن انفصلت السلطة الزمنية عن السلطة الدينية، وأصبح الكهنة لا يمارسون أي اختصاصات تتعلق بالقضاء، إنما انحسرت سلطاتهم حول العبادة وتقديم القرابين للآلهة، أي مجرد اختصاصات دينية.[٣]

وبعد سيطرة حمورابي على السلطة تمكن من جمع دويلات المدن في العراق القديم، وجعلها دولة موحدة سياسياً ودينياً، وظهرت وحدة قانونية ممثلة بقانونه، وطبقت في جميع أنحاء الدولة، وأصبحت وسيلة لتوحيد عادات وأعراف السومريين والأكديين، وحلت المحاكم ذات طابع مدني محل القضاء الديني، ووضع القوانين بما تنسجم مع الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية الجديدة؛ لتحقيق النظام والاستقرار في المجتمع.

وجمع بيده السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وكان بمثابة القاضي الأول في الدولة. وكان حريصاً على تحقيق العدل بين الناس من خلال تنظيمه للسلطة القضائية، وتطبيق القانون في جميع أنحاء الدولة، واهتم بتطبيق أحكام القانون على الجميع بدون تميز، وكان قبل تشريع قانونه يقع الضعيف تحت رحمة القوي، وربما لا يتوانى القوي من إلصاق التهم والادعاءات؛ تخلصاً منها ورميها على الضعيف لغرض قيام الأخير مقام الأول.[٤]

---

١) د. منذر الفضل: مرجع سابق، ص٧٨.

٢) وتعد العدالة لدى المجتمع العراقي القديم، بأنها أحد الوظائف الإلهية، وبأن الإله يفوض الملك في القيام بنشر العدالة والحفاظ على النظام والعدل في البلاد، والقضاء على الظلم، لذلك حاول الملوك إصدار القوانين لتحقيق الخير وإقرار العدل بين الناس، وذلك لإرضاء الآلهة وتجنب غضبهم وخشيتهم من عقاب الآلهة، فجاء التشريع مرتبطاً بفكرة العدل.

أنظر: د. السيد عبد الحميد فوده: القانون العراقي القديم، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م، ص١٢٦.

٣) د. عادل بسيوني، د. محمد محمد أبو سليمة: فلسفة النظم القانونية والاجتماعية وتاريخها، دار الثقافة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص٤٣٥.

٤) د. جمال مولود ذيبان: مرجع سابق، ص١٢٩.

وتمكن حمورابي من إصلاح النظام القضائي وتحقيق العدل وحماية الضعيف والانتصار له ضد تسلط القوي ومنع من استغلال القوي نفوذه لدى القاضي؛ لذا جاء تشريعه يتضمن في نصوصه التطرق إلى نزاهة القاضي ومبدأ الحياد الذي يفترض أن يطبقه بصفته ليس طرفاً في الدعوى المعروضة أمامه، وإنما هو حَكم فيها يقوم بوزن أدلتها المتوفرة والمتاحة ويصدر حُكمه استناداً لها ومطبقا للقانون، ومنح القضاة صلاحية إصدار العقوبة من دون الرجوع الى موافقته، وهذه الصلاحية قد سهلت مهمة القضاة في أنحاء الدولة البابلية في حسم القضايا المعروضة عليهم، ووضع عقوبات صارمة على القضاة إذا استغلوا القضاء لمصالحهم الشخصية وابتعدوا عن تطبيق القانون بعدالة.

ونلاحظ أن تطور القضاء في عهد الملك حمورابي جاء نتيجة ما أقره في شريعته من مبادئ تقوم على العدالة والإنصاف، وظهر نظام مستقل للقضاء إذ حَجَّمَ دور الكهنة في القضاء، وظهر ما يسمى بالقضاء المدني، كما إن الإصلاحات التي قام بها في النظام السياسي جعلت الملك بمثابة القاضي الأعلى، بعد أن كان منصب الملك يتسم بالطابع الديني فقد فصل الدين عن السياسية، إلا أن هذا لا ينفي تمتع كهنة المعابد بشيء من صلاحيات القضاء، على الرغم من كون هذه الصلاحيات تقتصر على أداء اليمين أمامهم في حالة الإقرارات التي تتم أمام الآلهة.

ح- عدالة السلطة القضائية في العهد الآشوري[١]

صدر هذا القانون في آشور، وعثر عليه في قلعة الشرقاط عام (١٩٠٣م و ١٩١٤م) على شكل ألواح متعددة تضمنت مواد قانونية، قام بترجمتها العالم (أوتو شريدر)، وتعد أهم وثيقة قانونية اكتشفت بعد شريعة حمورابي، واعتبرها العالم الألماني(كوشاكر) بمثابة ملف قانوني، وتضمنت هذه الألواح تنظيم قضايا الزواج، والملكية وعقد الرهن، والجرائم والعقوبات، وأمور تنظيم المحاكم وأصول المرافعات.[٢]

ويعد الملك في العهد الآشوري القاضي الأعلى في الدولة، وتستأنف أمامه بعض الدعاوى القابلة للاستئناف المنظورة من قبل المحاكم، ويباشر اختصاصه القضائي على الهيئات القضائية، وفي بعض الأحيان يقوم بنظر الدعوى والفصل فيها بنفسه وإصدار المراسيم الخاصة منها: تشديد عقوبة أو فرضها أو إصدار عفو خاص أو عام، وإجراءات الملك يراد منها إقرار النظام وإقامة العدل بين الناس.

---

١) الآشوريون هم أقوام سامية، يتكلمون اللغة الآشورية، وهي لهجة متفرعة من اللغة الأكدية الأم. وتعد آشور العاصمة الأولى للدولة الآشورية وفيها هيكل الإله آشور وباقي الآلهة. والآشوريون نسبة إلى آشور كبير الآلهة، وأطلقت على أقدم المدن في القسم الشمالي من العراق، حيث استوطنوا في حوالي الألف الثالث ق. م. وتقع آشور في جنوب مدينة الموصل في منطقة الشرقاط وقد قوي الآشوريون حضارياً وسياسياً بعد ضعف البابليين. أنظر: د. منذر الفضل: مرجع سابق، ص٨٢.

كذلك أنظر: د. جمال مولود ذيبان: مرجع سابق، ص١٥٦.

٢) د. السيد عبد الحميد فوده: مظاهر العدالة في القانون العراقي القديم، مرجع سابق، ص٢٣٧.

وبقي القضاء الخاص – عند الآشوريين – معمول به في نطاق الأسرة، باعتباره من رواسب الماضي الذي كان القضاء فيه يقوم على القوة المجردة، ونظام السلطة الأبوية.

ورب الأسرة يعتبر رئيسا لأفرادها يتولى فض المنازعات فيها بصورة عامة، وحرا في ايقاع العقوبات على من ثبت تجريمه، وأشارت المادة الثالثة من اللوح (أ) من القوانين الآشورية: (إذا مرض رجل أو مات وسرقت زوجته من بيته شيئا ثم سلمته إلى رجل أو سيدة أو أي شخص آخر، فإنها تعدم كما يعدم كل من تسلم منها شيئا. أما اذا سرقت زوجة من زوجها، وهو على قيد الحياة شيئا من متعلقات بيته وأعطته إلى رجل أو سيدة فإن الزوج يقيم الاتهام ضد زوجته ويوقع عليها العقوبة المناسبة)، وبالنسبة للشخص الذي أخفى الأموال المسروقة فيلتزم برد ذلك المال وتوقع عليه نفس العقوبة التي وقعت على المرأة السارقة.[١]

وبجانب القضاء الديني وجد القضاء المدني عند الآشورين، ويتم التقاضي في المعابد في بادئ الأمر أمام القضاة من الكهنة، باعتبار هؤلاء كانوا هم الطبقة المثقفة في المجتمع الآشوري آنذاك.

ونلاحظ، إن القانون الآشوري جعل سلطة رب الأسرة مقيدة، بتحديد العقوبة المناسبة للجريمة المرتكبة، ولم يسمح القانون للزوج بأن يعفو عن زوجته عن جرم ارتكبته، ويوقع العقاب على شريكها في الجريمة،أو يوقع على أحد الطرفين عقابا غير متماثل.

١) وأشارت المادة الرابعة من اللوح (أ) من القوانين الآشورية: (إذا كان عبد أو جارية قد تسلم شيئا مسروقا من يد زوجة رجل. يقطع أنف وتصلم أذنا العبد أو الأمة عوضا عن المسروق، أما الرجل فيصلم أذنى زوجته. ومع ذلك فإذا ترك زوجته حرة دون صلم أذنيها فلا تصلم أذنا العبد أو الأمة). أنظر: د. السيد عبد الحميد فوده: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مرجع سابق، ص١٧٢.

كذلك أنظر: د. صبيح مسكوني: تاريخ القانون العراقي القديم، مطبعة شفيق، بغداد،١٩٧١م، ص١٤٧.

ثانياً: العدالة القضائية في الفكر المصري القديم

١- ارتباط عدالة السلطة القضائية بالطابع الديني:

عندما أدراك المصري القديم لما حوله من ظواهر طبيعية، وتنوع شعوره تجاهها مابين الخوف من شرها، والأمل من منافعها؛ اعتقد بوجود آلهة تتحكم بهذا الكون وتسيطر عليه، وأخذ ينتهج السبل؛ لإرضائها والتقرب إليها، وأقام لها التماثيل، وقدم لها القرابين، وأقام لها الطقوس، وتجنب كل ما اعتقد أنه يغضبها، فاتخذ منها آلهة وعبدها.(١)

وأسند كل ما حوله من ظواهر أو أمور غامضة إلى الآلهة باعتبارها قوى خفية قادرة ومسيطرة؛ ولذا نسب كل ما يخضع له من قواعد تنظم سلوكه، وتفصل في منازعاته للآلهة، وأصبحت لها تأثير في نفوس الأفراد، وينظرون لتلك القواعد على أنها أحكام إلهية يوحى بها إلى الحكام أو القاضي عند الفصل في النزاع، لاعتقادهم بأنها من وحي إرادة الآلهة، التي أوحت بها إلى رجال الدين بحكم ما أوتوا من قدرة على الاتصال بآلهتهم والتعرف على مشيئتها، وبدورهم يطبقون إرادة الآلهة على أفراد المجتمع.

وقدس المصريون القدماء العدالة وشيدوا لها المعابد، لما لها من أثر عميق في حياة الإنسان المصري القديم، ووصل الأمر إلى اعتبارها من مقدسات الجماعة،(٢) وأسموها ابنة (رع) وسيدة السماء وحاكمة القطرين وعين الإله التي لامثيل لها، وكان الملوك يؤكدون على ضرورة الامتثال لقوانينهم باعتبارها وحياً من الإلهة، وبالتالي ليس للشعب أن يجرؤ على المساس بها.(٣)

ومثلت العدالة لدى المصريين القدماء كإلهة أطلق عليها (ماعت)،(٤) وعبروا عنها بفكر أسطوري خلاق، "واعتقد المصري القديم بأن (أمون) الذي تجسدت فيه روح أوزوريس ورع عاش على (ماعت)؛ لضمان وجوده، ويقال له إنك على قيد الوجود؛ لأن (ماعت) على قيد الوجود، حتى صارت فكرة (ماعت) أساس واجبات الحكومة، وساد الاعتقاد الشعبي والرسمي أن الدولة موجودة لتحقيق النظام حتى يصبح العالم قابلاً للعيش فيه".(٥)

---

١) د. أحمد محمد البغدادي: نشأة القانون وتطوره وأصول التغير الإجتماعي، مرجع سابق، ص١١.

٢) د. فايز محمد حسين: تاريخ النظم القانونية، مرجع سابق، ص٢٢٧.

٣) د. فاطمه محمد عبد العليم: محاضرات في أصول النظم القانونية، تكوين الشرائع القانونية وتطورها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص٩٩.

٤) بان أسمان: ماعت، مصر الفرعونية وفكرة العدالة الاجتماعية، ترجمة: زكية صوزادة، وعلية شريف، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦م، ص١١.

٥) رمضان عبده علي: حضارة مصر القديمة، ج١، وزارة الثقافة، المجلس الأعلى للآثار، مصر، ٢٠٠٤م، ص٣٥٤.

ونتيجة لهذه الفكرة قامت القوانين المصرية لتحقيق النظام الاجتماعي ذو البعد الديني، واعتبر الملك إلهاً ذا سلطة مطلقة، فمشيئته وإرادته هي القانون؛ لذا اعتقد المصريون أن إرادة الملك وقضاءه وأحكامه ناتجة عن فهم وعدل وحق،[١] وأوامر الملك هي القانون نفسه؛[٢] وتبعاً لهذا جرت العادة في الطقوس الدينية على أن يقدم الملك كل يوم لتمثال آلهة العدالة (ماعت) قرباناً، تعبيراً على مراعاة العدل في حكمه، وكان يجمع بيده كافة السلطات ومنها القضائية، باعتباره القاضي الأعلى في البلاد وهو عنوان العدل، وتصدر باسمه الأحكام، بحكم طبيعته الإلهية والفرعون إله من سلالة الأله (حورس) إله الخير يجب أن يكون عادلاً.[٣]

وورد على نقش يعود إلى عهد الأسرة الخامسة يسجل نصيحة أحد الحكماء لابنه: "إذاً ماعت عظيمة، وأثرها خالد، والويل لمن يتجرأ على قوانينها، إذا كنت ممن يقصدهم الناس ليقدموا شاكياتهم فكن رحيماً عندما تستمع إلى الشاكي، لا تقابله إلا بالحسنى حتى يفرغ مما في نفسه وينتهي من قول ما أتى ليقوله، إن ما يريح الشاكي أن يجد من يسمع شكواه أكثر من أن يقضي له حاجته، إن رفقك بالناس بإصغائك شكاواهم يفرح قلوبهم، ما أطول حياة الإنسان وما أسعده إذا كان متحلياً بالفضيلة (ماعت) فإن من يلتزم تعاليمها يكون لنفسه ثروة، والشخص الجشع لن يكون له قبر".[٤]

واعتبر الملوك أنفسهم آلهة مؤكَلين بتفسير القانون، إذ تظهر الوثائق أن الملك هو صاحب السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، ولم يكن للشعب دور في اتخاذ القرارات، وترتب على ذلك حرمان المصريين من المشاركة في شؤون الحكم في البلاد، وأصبحت طاعة الملك فرضاً واجباً على الشعب، ولا يمكن لأحد محاسبة الملك على أفعاله.[٥]

وكانت المحكمة تنعقد تحت رعاية الإله في أغلب الأحيان، وعلى من يمارس القضاء أيا كانت وظيفته يلتزم في مراعاة العدالة وينبغي عليه تحقيقها، وواجبُ الوزير – بصفته رئيس الموظفين وكبير

---

١) وتطلعنا ترنيمة الفلاح المصري الفصيح في توسلات تعرض هذا الإحساس العميق أمام حضرة صاحب الجلالة "يا مولاي: أقطع دابر اللصوصية وارحم البائسين، ارحم المساكين، ولا تكن إعصار يطيح بمن جاءك يشكي خلافه، أجر عدل ملك العدل، وأسلك عدالة العدل، واعمل بحسب القول المأثور الذي خرج من فم رع نفسه، قل الحق وآت العدل، فالعدل قوة والحق شيء عظيم فكلاهما راسخ رسوخ الجبال الشوامخ. أنظر: أندريه إيمار وجانين أوبواييه: تاريخ الحضارات العالم الشرق واليونان القديم، ج١، ط٢، ترجمة: فريد داغر منشورات عويدات، بيروت، ١٩٨٦م، ص٥٣.

٢) العيهار محمد: رسالة ماجستير بعنوان (إرهاصات التشريع في العراق القديم)، قسم التاريخ وعلم الآثار، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٤م، ص١٨٢.

٣) د. السيد عبد الحميد فوده: مبدأ المساواة ومدى تطبيقه في مصر، مرجع سابق، ص٥١.

٤) أحمد عبد الحليم العطار: رسالة دكتوراه بعنوان (تطور مفهوم العدالة، دراسة فلسفية وتاريخية مع التطبيق على بعض القضايا المعاصرة،)، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، ٢٠١٤م، ص٦٣.

٥) د. السيد عبد الحميد فوده: القانون الفرعوني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ٦٢ و ٦٨.

القضاة – تحقيق العدل، ورفع الظلم عن الناس، وإعطاء كل ذي حق حقه، ووجد في مصر القديمة من الأثار الأدبية ما يؤكد أهمية العدالة وضرورة أنصاف القضاء بها، فيقول أحد الحكماء: "قل العدالة؛ لأن العدالة قوية قادرة، لأنها عظيمة لأنها أبدية".[١]

ونلاحظ مدى أثر العدالة وقدسيتها لدى المصريين القدماء في مدى التزام الحاكم بتطبيق العدالة والتزام بها، لتحقيق العدالة بين أبناء شعبه، ويكون على رأس السلطة القضائية، ويعتبر خادم الإله العدالة (ماعت)، وابناً لحورس إله الخير.

٢- خصائص القضاء في مصر القديمة:

تميز القضاء في مصر القديمة بعدد من الخصائص من أهمها:

١- الخلط بين الوظيفة القضائية والوظيفة التنفيذية:

كان الملك على رأس السلطة القضائية والتنفيذية والتشريعية، ولم يكن يباشر بنفسه جميع الدعاوى، بل كان ينظر في القضايا ذات الأهمية، ويأمر بتشكيل محكمة خاصة للنظر في بعض القضايا الخاصة، وتكتفي المحكمة بالتثبيت من إدانة أو براءة المتهمين، ثم يرفع الأمر إلى الملك الذي يقرر العقوبة المناسبة في حالة ثبوت التهمة عليهم، وكان الوزير يتولى رئاسة الجهاز التنفيذي نيابة عن الملك صاحب السيادة في البلاد، ويفصل كذلك في المنازعات،[٢] ويحمل لقب (قاضي البابين) إشارة إلى بابي القصر الملكي الذي كان يتخذ منه مقرا للمحكمة؛ لذا كان القضاء يعد مرفقاً كبقية مرافق الدولة الأخرى،[٣] وينوب الوزير عنه في القيام بمهام السلطة التنفيذية في البلاد، ويولى رئاسة المحكمة العليا في العاصمة، وتسمى – غالباً – محكمة سته، تستأنف أمامها أحكام محاكم الأقاليم،[٤] ويتولى كبار الموظفين في الأقاليم ممارسة وظيفة القضاء، ويقومون بإصدار بعض القرارات والمراسيم نيابة عن الملك. ويطلق لقب القاضي على كل الموظفين الذين يمارسون الوظائف الإدارية والكتابية في المحاكم،[٥] ويجمع الوزير– كذلك– اختصاصات الإدارية والقضائية، وكان يعد كبير القضاة.

---

١) د. فايز محمد حسين: تاريخ النظم القانونية، مرجع سابق، ص٢٧٣.

٢) كان الوزير يمارس الاختصاص القضائي إلى جانب اختصاصاته الإدارية المتنوعة، ويعد الوزير دائما (كبير القضاة). وتشير النقوش الموجودة بمقابر بعض الوزراء إلى اختصاصهم القضائي، ففي مقبرة وزراء الأسرة السادسة نقشت عبارات منها (كنت أقضي بين الطرفين على نحو يرضيهما)، وكذلك جاء في نقوش مقبرة أحد وزراء الدولة الوسطى (وإن كلماته كانت تؤلف بين الأخوة فيعودون إلى بيتهم في سلام). أنظر: د. محمود سلام زناتي: تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص١٦١.

٣) د. السيد عبد الحميد فوده: القانون الفرعوني، مرجع سابق، ص١٧٥.

٤) د. صوفي أبو طالب: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، ج٢، مرجع سابق، ص٥٧.

٥) د. محمد جمال عيسى: تاريخ القانون في العصور القديمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص٦٤.

ويتولى حكام الأقاليم رئاسة محكمة الإقليم إضافة إلى الأعمال الإدارية التي يمارسونها.[١] ويجب على من يمارس القضاء من الموظفين أن تكون لديه دراية كافية بالقانون،[٢] ولديه منصب إداري – أقله – رئيس أحدى الإدارات؛ حتى يمكنه أن يجلس للقضاء.

ويرجِح جانب من الفقهاء سبب الخلط بين الوظيفة القضائية والوظيفة الإدارية، إلى فلسفة نظام الحكم في مصر القديمة التي تقوم على أساس تركيز كل السلطات في يد الملك، غير أنه لما كان من المستحيل على الملك أن يباشر السلطات جميعها بنفسه كان طبيعياً أن يفوض غيره في مباشرتها، فكان يستعين بعدد من الموظفين في أداء المهام القضائية والإدارية في البلاد، ويعتبرون مندوبين أو نواب عن الملك، لأنه صاحب السلطة الأصلي وهو لم يتنازل عنها، وإنما فوض غيره في ممارستها.[٣]

ونلحظ أن من الأسباب التي أدت إلى عدم الفصل بين السلطات، ترجع إلى طبيعة الحكم الإلهي في مصر القديمة، وكان الملك يجمع بيده كافة السلطات، والموظف الإداري ما هو إلا نائب عنه، وكانت تصدر الأحكام باسم الملك باعتباره الرئيس الأعلى للسلطة القضائية والتنفيذية.

ب– تعدد درجات التقاضي:

تميز نظام التقاضي في مصر القديمة بتعدد درجاته، وكل نوع مكون من عدة محاكم، فهناك محاكم الدرجة الأولى ومحاكم استئنافية بالإضافة إلى المحاكم الإدارية والمحاكم الإقطاعية، وكانت المحاكم في الأقاليم تختص بالفصل في المسائل المدنية والجنائية داخل حدود الإقليم وتشكل من أعيان الإقليم، وتعقد برئاسة حاكم الإقليم وتصدر أحكامها باسم الملك باعتباره على رأس السلطة القضائية،[٤] وأما محاكم الاستئناف تتكون من عدد من القضاة يعينهم الملك ويصدرون الأحكام باسم الملك، وتستأنف أمامها أحكام محاكم الأقاليم ومقرها العاصمة، ويتم تحديد مواعيد استئناف الأحكام التي تصدر من محاكم الدرجة الأولى بالنسبة لسكان العاصمة خلال ثلاث ايام، أما سكان الإقليم فكان الميعاد لهم شهرين.[٥]

وتتشكل محاكم استثنائية لا تخضع في كيفية تشكيلها وإجراءاتها للقواعد العادية، وتتشكل للفصل في الدعاوي ذات الخطورة الجسيمة، وغالبا ما كانت هذه الدعاوى تتعلق بمؤامرات لقلب نظام الحكم،[٦]

---

١) د. عبد المجيد محمد الحنفاوى: تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٧٣م، ص١٦٩.

٢) د. فتحي المرصفاوي: تاريخ الشرائع الشرقية، القانون الفرعوني، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص١٨٨.

٣) د. محمد جمال عيسى: تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م، ص٣٦٦.

٤) د. أحمد إبراهيم، د. فايز محمد حسين: تاريخ النظم القانونية، مطابع السعدني، ٢٠٠٦م، ص٢١٢.

٥) د. عادل بسيوني: فلسفة القانون المصري وتاريخه، دار الثقافة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص٦٠.

٦) د. محمود سلام زناتي: تاريخ القانون المصري، ط١، بدون ناشر، القاهرة، ١٩٩١م، ص٨٤.

وأضف لذلك وجود المحاكم الإدارية التي تختص بالنظر في المنازعات الضريبية، تتكون من كبار موظفي ديوان المالية والضرائب وتعقد برئاسة حاكم الإقليم.

وبظهور النظام الاقطاعي ظهرت محاكم خاصة تسمى المحاكم الاقطاعية، ويرأسها الملك بنفسه وتتشكل من عضوية بعض الأشراف يختارهم الملك من كبار البلاط الملكي، ولذلك أطلق عليها (محكمة الإله الأعظم)،[١] ومهمتها الأساسية النظر في المنازعات التي تحدث حول علاقة التبعية التي تربط الأشراف بالملك، ثم شملت كافة المنازعات التي يكون احد الأشراف طرف فيها،[٢] ومن العقوبات التي تصدرها هذه المحكمة، حرمان الشريف من الدفن بالمقبرة الملكية أو سحب الإقطاعية أو المنحة التي حصل عليها من الملك.[٣]

ت- وحدة جهة التقاضي:

اتسم القضاء المصري – قبل عهد الأسرة الخامسة – بوحدته بالنسبة للجميع، وذلك لسيادة مبدأ المساواة أمام القانون الذي كان سائداً في مصر القديمة، فالكل يخضع لقضاء واحد دون استثناء أو تمييز لطائفة على الأخرى،[٤] ويحق لأي فرد أياً كانت الطبقة التي ينتمي إليها أن يلجأ إلى الملك طالباً رفع الظلم الذي وقع عليه،[٥] وكان ينصفهم من الظلم والجور الذي يقع عليهم من موظفيه، باعتبار أن الملك من سلالة حوريس إله الخير والإله لا بد أن يكون عادلا يعطي لكل ذي حق حقه ويرفع الظلم عن كاهل المظلومين.[٦]

ث- عدالة القضاء ونزاهته:

تميز القضاء المصري القديم بنزاهته وعدالته، وهذه الصفة ترتب على أثرها تأليه وتقديس المصريين للعدالة، وحرص الملوك على تطبيق العدل، وحث القضاة على الالتزام بالعدل عند النظر في القضايا المعرضة عليهم، وأن يتمتعوا بالنزاهة، وذلك باعتبار الملك على رأس السلطة القضائية،[٧] ويحث

---

١) د. السيد عبد الحميد فوده: القانون الفرعوني، مرجع سابق، ص١٨٣.

٢) د. طه عوض غازي: فلسفة وتاريخ نظم القانون المصري، مرجع سابق، ص٧٧.

٣) د. صوفي أبو طالب: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، ج٢، مرجع سابق، ص٦٠.

٤) د. السيد عبد الحميد فوده: القانون الفرعوني، مرجع سابق، ص١٧٦.

٥) د. السيد عبد الحميد فوده: مبدأ المساواة ومدى تطبيقه في مصر، مرجع سابق، ص٥٤.

٦) د. أحمد إبراهيم حسن: أصول تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص٤٩.

٧) ومن تعليمات (تحتمس الثالث) إلى وزيره التي بَيَّنَ له فيها واجبات القضاء:" لا ينبغي محاباة الأمراء والموظفين، عندما يأتي الشاكي من مصر العليا، أو مصر السفلى، من واجبك أن يتم كل شيء وفقاً للقانون، وأن يحصل كل فرد على حقه، أن ما يحبه الإله هو أن يتحقق العدل وما يمقته هو أن يحابى طرف على حساب الطرف الآخر، أنظر إلى ما تعرفه كما تنظر من لا تعرفه لا ترد شاكياً قبل أن تسمع إلى ما يقوله ولا تغضب ضد اي إنسان دون مبرر".

القضاة على الالتزام بالحيدة وتطبيق العدالة؛ لذلك تضمنت القوانين المصرية عقوبات صارمة ضد القاضي المنحرف عن تطبيق العدالة، ونصت مدونة (حور محب) على عقوبة الإعدام للقاضي المرتشي،[١] ويرجع ذلك إلى حرص الملك على تحقيق العدالة إثباتاً لصفته الإلهية؛ ولإرضاء إلهة العدالة (ماعت).[٢]

وما يؤكد أهمية العدالة وضرورة اتصاف القضاء بها، ما قاله الملك (أمنمحات)، إلى إلى أحد وزرائه عند تقلده مهمة القضاء:"لا تنسى أن تحكم بالعدل، لأن التميز يعد طغيانا على الإله، وهذا هو التعليم الذي أعلملك إياه فإعمل وفقا له".[٣]

ج- الطابع المدني للقضاء:

كانت السلطة القضائية بيد الملك باعتباره القاضي الأعلى في البلاد، وتصدر جميع الأحكام باسمه، وينوب عنه في الفصل في الخصومات قضاة مدنيين، ورغم أن الكهنة كانوا يمتلكون جانباً هاماً في تشكيل المحكمة، ولاسيما المحكمة العليا، التي تتشكل من كبار الموظفين مع الكهنة كأعضاء فيها؛ ليس فيه ذلك ما يبرر إن الطابع الديني هو الغالب،[٤] لأن اشتراكهم لم يكن بسبب صفتهم الدينية، وإنما بوصفهم يمثلون قطاعا هاماً من قطاعات الدولة.[٥]

ونجد أن القضاء المصري القديم يغلب عليه الطابع المدني رغم الصفة الدينية التي كانت تلازمه، وكانت المحاكم مستقلة عن المعابد ولها أماكنها الخاصة من جانب، ومن ناحية أخرى كان القانون منفصلاً عن الدين.[٦]

أنظر: د. إيهاب عباس الفراش: دروس في تاريخ النظم القانونية، نشأة وتطور القاعدة القانونية، ج١، بدون ناشر وسنه، القاهرة، ص٣٨.

١) د. السيد عبد الحميد فوده: القانون الفرعوني، مرجع سابق، ص١٧٧.

٢) د. محمد جمال عيسى: تاريخ القانون في العصور القديمة، مرجع سابق، ص٦٦.

٣) د. السيد عبد الحميد فوده: مبدأ المساواة، مرجع سابق، ص٥٧.

٤) د. محمود سلام زناتي: تاريخ القانون المصري، مرجع سابق، ص٨٧.

٥) د. محمد على الصافورى: القانون المصري القديم، الولاء للطبع والنشر، مصر، ١٩٩٤م ، ص١٧٠.

٦) د. أحمد إبراهيم، د. فايز محمد حسين: تاريخ النظم القانونية، مرجع سابق، ص٢١١ و٢١٢.